قرار محكمة النقض

رقم 8/112

الصادر بتاريخ 21يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2020/3/6/12139

إثبات في الميدان الزجري – قناعة المحكمة

إن استدعاء المصرحين من عدمه يخضع لسلطة محكمة الموضوع، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ناقشت القضية في حدود المعروض عليها فاكتفت باعتماد تصريحات المتهم التمهيدية وأيدت القرار الجنائي فيما قضى به من إدانته، جاء قرارها سالما ومعللا وما أثير على غير أساس.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالعيون بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 2020/02/26 لدى كتابة الضبط بالمحكمة المذكورة الرامي إلى نقض القرار عدد 53 الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بها بتاريخ 2020/02/25 في القضية ذات الرقم 2020/2612/33 القاضي بتأييد القرار الجنائي الابتدائي مبدئيا فيما قضى به من إدانة المتهم (ج.ع) بن محمد من أجل جناية تنظيم خروج مغاربة بصفة سرية من التراب المغربي في إطار عصابة منظمة عبر أماكن غير مراكز الحدود المعدة لذلك وعقابه بسنتين حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 50.000 درهم وبمصادرة المبلغ المالي المحجوز لفائدة الخزينة العامة وباقي المحجوزات لفائدة إدارة أملاك الدولة مع تعديله بخفض العقوبة الحبسية إلى سنتين حبسا نافذا في حدود سنة واحدة هكذا وبتحميله الصائر وبتحديد مدة الإجبار في الأدنى.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا السيد المستشار حجاج بنوغازي التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الاستماع إلى السيد أحمد بودالية المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

في الشكل :

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطالب بإمضاء نائبه المتضمنة لأسباب الطعن بالنقض.

وحيث جاء الطلب علاوة على ذلك موافقا لما يقتضيه القانون فهو مقبول شكلا.

في الموضوع :

في شأن الفرع الأول من سبب النقض الثاني المتخذ من نقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن قرار قاضي التحقيق أغفل البت في ظرف الوفاة كظرف مشدد للعقوبة ومن دون أن يعلل استبعاده له خاصة وأن الجثة تم العثور عليها بنفس المكان ويوم انطلاق عملية التهجير التي تورط فيها المتهم، مما يعرض القرار المطعون فيه للنقض.

لكن، حيث إن ما أثير ينتقد أمر قاضي التحقيق الذي لم يكن محل طعن أمام الجهة المختصة لا القرار المطعون فيه، فهو غير مقبول.

في شأن سبب النقض الأول والفرع الثاني من سبب النقض الثاني مجتمعين المتخذين في مجموعهما من خرق الإجراءات الجوهرية للمسطرة وفساد التعليل الموزاي لانعدامه، ذلك أن المحكمة المطعون في قرارها استبعدت تصريحات المصرحين من دون استدعائهم والاستماع إليهم كشهود شفهيا وحضوريا أمامها، مما يعرض قرارها للنقض.

لكن، حيث إن استدعاء المصرحين من عدمه يخضع لسلطة محكمة الموضوع، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ناقشت القضية في حدود المعروض عليها فاكتفت باعتماد تصريحات المتهم التمهيدية وأيدت القرار الجنائي فيما قضى به من إدانته، جاء قرارها سالما ومعللا وما أثير على غير أساس.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

من أجله

قضت برفض الطلب.وبتحميل الخزينة العامة الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : حجاج بنوغازي **رئيس** الغرفة و**مقررا** والمستشارين : الطيبي تاكوتي وعبد الرحيم بشرا ومحمد قاسمي ولطيفة أسكرم بحضور **المحامي العام** السيد أحمد بودالية الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة جميلة المغراوي.